

Distr.: General
18 August 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السادسة

بانكوك، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن
الزئبق وللإجماع الأول لمؤتمر الأطراف: البنود
الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية عند بدء
نفاذها **سجل الإخطار بالموافقة على
استيراد الزئبق**

مذكرة من الأمانة

١ - تنصّ الفقرة ٦ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أنه لا يسمح لأي طرف بتصدير الزئبق إلاّ بموافقة خطيّة يقدمها الطرف المستورد أو غير الطرف إلى الطرف المصدّر فقط لغرض الاستخدام المسموح به للطرف المستورد بمقتضى الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة ١٠. وقد تكون الموافقة على أساس كل شحنة على حدة، أو وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣، وقد يعتمد الطرف المصدّر على إخطار عام للأمانة من الطرف المستورد أو غير الطرف باعتبارها الموافقة الخطيّة المطلوبة بموجب الفقرة ٦. وتطلب الفقرة ٧ من المادة ٣ من الأمانة أن تحتفظ بسجل عام لجميع هذه الإخطارات العامة.

٢ - وتحدّد الفقرة ٨ من المادة ٣ أنه لا يسمح لأي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف، ما لم يكن غير الطرف قد قدّم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣.

٣ - وتحدّد الفقرة ٩ من المادة ٣ أنه يجوز للطرف الذي يقدم إخطاراً عاماً بالموافقة بموجب الفقرة ٧ أن يقرّر عدم تطبيق الفقرة ٨، شريطة أن يواصل تطبيق قيود شاملة على تصدير الزئبق وأن يتخذ تدابير محلية لكفالة أن يدار هذا الزئبق المستورد بطريقة سليمة بيئياً. ويقدم الطرف إخطاراً بهذا القرار إلى الأمانة، يتضمّن معلومات

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/1

تصف قيوده على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلاً عن معلومات عن كمّيات الزئبق وبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف. وتحتفظ الأمانة بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع.

٤ - وفي إعداد سجل إخطارات الموافقة من أجل الاستيراد أخذت في الاعتبار خبرة اتفاقيات أخرى في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات.

٥ - وتشترط اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية تقديم إخطار إلى أمانتها من الأطراف بشأن أي مقرر يُتخذ لحظر أو لوضع قيود شديدة على مبيد آفات أو مادة كيميائية صناعية على أسس صحية أو بيئية. وتحتفظ الأمانة بسجل لهذه الإخطارات وتنشر بانتظام موجزاً للمعلومات المقدّمة في هذا الشأن، والتي تعتبر أيضاً متاحة بشكل إلكتروني. إضافة إلى ذلك، تُطالب الاتفاقية الأطراف أن تقدّم إلى الأمانة مقرراتها بشأن الاستيراد في المستقبل للمواد المدرجة في المرفق الثالث في الاتفاقية. وتحتفظ الأمانة أيضاً بسجل لهذه القرارات وتنشر قائمة محدّثة كل ستة أشهر. وتتاح قائمة المقررات الخاصة بالاستيراد أيضاً بشكل إلكتروني. ويجدر بالذكر أن المقرر القاضي بنشر الإخطارات وقائمة قرارات الاستيراد بشكل ورقي وتعميمها على جميع الأطراف قد اتخذ قبل توفير الحصول بسهولة على الوثائق الإلكترونية عبر الإنترنت.

٦ - وتطلب المادة ٤ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى أمانتها بأن تحتفظ بسجل بالبلدان التي سجّلت من أجل إعفاء واحدٍ أو أكثر من الإعفاءات المحدّدة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء بالاتفاقية. ويتاح سجل الإعفاءات المحدّدة بشكل إلكتروني.

٧ - واستناداً إلى الأمثلة السابقة، تقترح الأمانة الحفاظ بشكل إلكتروني على سجل الإخطارات العامة بالموافقة على استيراد الزئبق وينبغي تحديثه بشكل منتظم عقب تقديم معلومات جديدة، بما في ذلك الموافقة من بلدان إضافية وأي إلغاء للموافقة بشأن الاستيراد. وفي اقتراح استمارة للسجل، تلاحظ الأمانة أن أي بلد مستورد لا يزال عليه أن يطلب معلومات من الطرف المستورد أو غير الطرف بأن الزئبق هو لأغراض مسموح بها بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية. ويتمثل أي خيار لأولئك الأطراف وغير الأطراف الموافقة على الاستيراد من خلال إخطار عام في إدراج هذه المعلومات في إخطارها العام وتنعكس تلك المعلومات في السجل. ونتيجة لذلك، يكون أي طرف مستورد قادراً بشكل يسير على التحقق قبل الاستيراد مما إذا كان الطرف المستورد قد قدّم إخطاراً عاماً بالموافقة فيما يتعلق باستيراد الزئبق والتأكيد بالنسبة للغرض من استيراد الزئبق. فإذا لم يُدرج إخطار عام في السجل، سوف يحتاج الطرف المستورد إلى التماس موافقة للاستيراد بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية. ويمكن الاحتفاظ بالمعلومات الإضافية المطلوبة بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ للاتفاقية في نفس السجل. ويرد في مرفقات هذه المذكرة سجل مقترح بالإخطارات العامة بالموافقة على استيراد الزئبق من جانب طرف مستورد أو من جانب مستورد غير طرف.

٨ - وفي قرار مؤتمر المفوضين بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية (UNEP/(DTIE)/Hg/CONF/4)، المرفق الأول، طلب المؤتمر إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تُعيد وتعتمد بشكل مؤقت، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، تلك البنود اللازمة للتنفيذ الفعلي للاتفاقية عند دخولها حيّز النفاذ، بما في ذلك على وجه الخصوص سجل الإخطارات.

٩ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في المقترح الحالي وتعتمده بشكل مؤقت ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قراراً رسمياً. ومن شأن النظر في هذه المسألة واعتمادها بشكل مؤقت أن يقدم استمارة مناسبة لسجل الإخطارات، وهو ما سيكون مطلوباً في الفترة ما بين دخول الاتفاقية حيّز النفاذ وموعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

سجل إخطارات الموافقة باستيراد الزئبق من طرف من أطراف مستوردة أو دول غير أطراف مستوردة

سجل الإخطارات العامة بالموافقة على استيراد الزئبق مقدّم إلى الأمانة من أطراف مستوردة

الطرف	أحكام وشروط الموافقة	الغرض من استيراد الزئبق

سجل الإخطارات العامة بالموافقة على استيراد الزئبق مقدّم إلى الأمانة من أطراف مستوردة

البلد	التصديق المقدم (نعم/لا)	أحكام وشروط الموافقة	الغرض من الزئبق المستورد
	إذا كان الردّ نعم، يرجى تقديم قائمة بالمعلومات المقدّمة		

المرفق الثاني

سجل معلومات مقدمة من أطراف تختار عدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

الطرف: _____

قيود التصدير القائمة: _____

تدابير محلية قائمة لضمان الإدارة السليمة بيئياً للزئبق المستورد:

واردات الزئبق من غير الأطراف

الكمية المستوردة	بلد المنشأ

ملاحظة: إذا كانت هناك حاجة إلى مساحة إضافية من أجل أية إجابة، يرجى استخدام صفحات إضافية.
